قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016

بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة

النص الحالي	النص المقترح تعديله
المادة (4) **ثانياً: طرح الشركة لأسهمها في الدولة عند التحول** **أولاً: يشترط للموافقة على طرح الشركة لأسهمها عند التحول ما يلي:** 1. صدور قرار خاص أو ما يقوم مقامه – وفقاً لشكل الشركة-بالتحول إلى شركة مساهمة عامة. 2. الحصول على موافقة السلطة المختصة على تأسيس شركة مساهمة عامة. 3. أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل، أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل. 4. أن تكون الشركة أعلنت عن قوائمها المالية المدققة عن السنتين الماليتين السابقتين على طلب الطرح. وحدّثت قوائمها المالية بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب. 5. أن تكون الشركة حققت أرباحا تشغيلية صافية قابلة للتوزيع على المساهمين أو الشركاء من خلال النشاط الذي أنشئت من أجله لا يقل متوسطها عن نسبة (10٪) من رأسمالها وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول. 6. تمتع الإدارة العليا للشركة بالمؤهلات الكافية والخبرات الضرورية لإدارة أعمالها.	المادة (4) ثانياً: طرح الشركة لأسهمها في الدولة عند التحول أولاً: يشترط للموافقة على طرح الشركة لأسهمها عند التحول ما يلي: 1. صدور قرار خاص أو ما يقوم مقامه – وفقاً لشكل الشركة-بالتحول إلى شركة مساهمة عامة. 2. الحصول على موافقة السلطة المختصة على تأسيس شركة مساهمة عامة. 3. أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل، أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل. 4. أن تكون الشركة أعلنت عن قوائمها المالية المدققة عن السنتين الماليتين السابقتين على طلب الطرح. وحدّثت قوائمها المالية بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب. 5. ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن نسبة (100٪) من رأس مالها المدفوع. 6. أن تكون الشركة حققت أرباحا صافية قابلة للتوزيع على المساهمين أو الشركاء من خلال النشاط الذي أنشئت من أجله وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول. 7. تقديم تقرير نافي للجهالة .

7. تعيين جهة لتلقي الاكتتاب. 8. توفير نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام. **ثانياً:** للشركة عند التحول أن تطرح أسهمها من خلال آلية البناء السعري وفقاً لأحكام هذا النظام.	8. تمتع الإدارة العليا للشركة بالمؤهلات الكافية والخبرات الضرورية لإدارة أعمالها. 9. تعيين جهة لتلقي الاكتتاب. 10. توفير نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام هذا النظام. **ثانياً:** للشركة عند التحول أن تطرح أسهمها من خلال آلية البناء السعري وفقاً لأحكام هذا النظام.
المادة (6) **آليات طرح أسهم زيادة رأس المال** **يجوز طرح أسهم زيادة رأس مال الشركة المصدرة وفقاً للآليات التالية:** 1. زيادة رأس المال المصرح به بعد موافقة الهيئة، وبموجب قرار خاص من الجمعية العمومية. 2. زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقاً من الجمعية العمومية من قبل مجلس إدارة الشركة. 3. زيادة رأس المال المصدر بموجب قرار خاص -في حال عدم وجود رأس مال مصرح به-على ألا يتجاوز تنفيذ قرار الزيادة عن سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن. 4. زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج طرح يتمثل في سلسلة اصدارات تعتبر اصداراً واحداً، على أن تلتزم الشركة المصدرة بما يلي: أ. الحصول على موافقة الجمعية العمومية على البرنامج بموجب قرار خاص.	**المادة (6)** **آليات طرح أسهم زيادة رأس المال** **يجوز طرح أسهم زيادة رأس مال الشركة المصدرة وفقاً للآليات التالية:** 5. زيادة رأس المال بعد استيفاء كامل رأس المال المصدر بموجب قرار خاص على ألا يتجاوز تنفيذ قرار الزيادة عن ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن. 6. زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج طرح يتمثل في سلسلة اصدارات تعتبر اصداراً واحداً، على أن تلتزم الشركة المصدرة بما يلي: أ. الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب المتعلقة بالبرنامج. ب. ألا تزيد مدة البرنامج عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأس المال . ج. أن تتضمن نشرة اكتتاب البرنامج مدة البرنامج واجراءاته. د. حال لم يتم تنفيذ البرنامج خلال ثلاث سنوات تعتبر الموافقة كأن لم تكن فيما يتعلق بالبرنامج أو ما تبقى منه حسب الأحوال.

ب. الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب المتعلقة بالبرنامج. ج. ألا تزيد مدة البرنامج عن سنتين من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب. د. أن تتضمن نشرة اكتتاب البرنامج مدة البرنامج واجراءاته. ه. حال لم يتم تنفيذ البرنامج خلال سنتين تعتبر الموافقة كأن لم تكن فيما يتعلق بالبرنامج أو ما تبقى منه حسب الأحوال.	7. يجوز للشركة بموجب قرار خاص أن تزيد رأس مالها المصدر بهدف الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة لصالح الشركاء أو المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها .
المادة (6/مكرر) **علاوة وخصم الإصدار** تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة الآتي:- 1-إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم، على أن يتم احتسابها على أساس متوسط القيمة السوقية للسهم خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ الإصدار، ويتم إضافتها إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز ذلك نصف رأس المال، وللشركة خصم نسبة لا تتجاوز (25٪) من علاوة الإصدار المحتسبة. 2-إصدار أسهم زيادة رأس المال بخصم إصدار -في الحالات الحاصلة على استثناء مجلس الوزراء وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية-على أن يتم احتسابه وفقاً للآلية التي تضعها الشركة وتوافق عليها الهيئة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:	**المادة (7)** **علاوة وخصم الإصدار** **1. تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي:** **أ- إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.** **ب- منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة**

أ. أن تكون الشركة قد أعلنت عن قوائمها المالية المدققة عن سنة مالية واحدة على الأقل. ب. أن يقيد خصم الإصدار في مخصص رأس المال المدفوع للشركة (Paid in Capital)، وأن يتم معالجته لاحقاً وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية (IFRS) المعمول بها. ج. ألا يتجاوز تنفيذ قرار زيادة رأس مال الشركة بخصم إصدار عن شهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.	**السوقية عن القيمة الإسمية للسهم، وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.** **2. يجب موافاة الهيئة بتقرير من المستشار المالي يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.**
المادة (7) **الاعلان عن الأولوية في الاكتتاب** 1. تقوم الشركة بنشر إعلان من خلال طرق الاعلان المتبعة في السوق لإعلام المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب، وذلك قبل موعد بدء الاكتتاب بعشرين يوم عمل على الأقل. على أن يتضمن الإعلان وبشكل خاص ما يلي: أ- مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال. ب- سعر تنفيذ حقوق الأولوية (سعر إصدار الأسهم) . ج- تاريخ نشأة حقوق الأولوية. د- مواعيد إدراج وتداول حقوق الأولوية. ه- تاريخ بدء وانتهاء فترة التداول بحقوق الأولوية. و- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب بأسهم الزيادة من قبل حملة حقوق الأولوية.	**المادة (8)** **الاعلان عن الأولوية في الاكتتاب** 2. تقوم الشركة بنشر إعلان من خلال طرق الاعلان المتبعة في السوق لإعلام المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب، وذلك قبل موعد بدء الاكتتاب بعشرين يوم عمل على الأقل. على أن يتضمن الإعلان وبشكل خاص ما يلي: ز- مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال. ح- سعر تنفيذ حقوق الأولوية ط- سعر إصدار الاسهم. ي- تاريخ نشأة حقوق الأولوية. ك- مواعيد إدراج وتداول حقوق الأولوية. ل- تاريخ بدء وانتهاء فترة التداول بحقوق الأولوية. م- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب بأسهم الزيادة من قبل حملة حقوق الأولوية.

2. تعتبر نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة حقوق الأولوية بعد تضمينها المعلومات الخاصة بتلك الحقوق.	2. تعتبر نشرة الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة حقوق الأولوية بعد تضمينها المعلومات الخاصة بتلك الحقوق.
المادة (8) **نشأة حقوق الأولوية** 1. يكون حق الأولوية في الاكتتاب لمالكي أسهم الشركة المسجلين في نهاية اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب بعشرة أيام. 2. لمالكي حق الأولوية في الاكتتاب بيع ذلك الحق أو الاكتتاب به، ويضع السوق الإجراءات والأنظمة الفنية التي تسمح لمالكي حقوق الأولوية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال أثناء فترة تداول تلك الحقوق. 3. يتعين ألا تقل فترة تداول حقوق الأولوية عن عشرة أيام عمل، على أن يكون تاريخ انتهائها قبل انتهاء فترة الاكتتاب بخمسة أيام عمل، ويكون مالكي حقوق الأولوية هم المسجلين في نهاية فترة التقاص والتسوية لتداول تلك الحقوق ويقوم السوق بإرسال السجل النهائي لمالكي حقوق الأولوية إلى الشركة في آخر يوم عمل لفترة التقاص والتسوية الخاصة بتداول تلك الحقوق. 4. تسجّل حقوق الأولوية لدى المقاصة في السوق بأسماء مالكيها، ومنفصلة عن الأسهم الأصلية. 5. تسجل حقوق الأولوية في حسابات المساهمين على النحو التالي: أ-لدى شركات الوساطة أو شركات الحفظ الأمين إذا كانت الأسهم الأصلية مسجلة لديهم.	**المادة (9)** **نشأة حقوق الأولوية** 1. يكون حق الأولوية في الاكتتاب لمالكي أسهم الشركة المسجلين في نهاية اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب بعشرة أيام. 2. لمالكي حق الأولوية في الاكتتاب بيع ذلك الحق أو الاكتتاب به، ويضع السوق الإجراءات والأنظمة الفنية التي تسمح لمالكي حقوق الأولوية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال أثناء فترة تداول تلك الحقوق. 3. يتعين ألا تقل فترة تداول حقوق الأولوية عن عشرة أيام عمل، على أن يكون تاريخ انتهائها قبل انتهاء فترة الاكتتاب بخمسة أيام عمل، ويكون مالكي حقوق الأولوية هم المسجلين في نهاية فترة التقاص والتسوية لتداول تلك الحقوق ويقوم السوق بإرسال السجل النهائي لمالكي حقوق الأولوية إلى الشركة في آخر يوم عمل لفترة التقاص والتسوية الخاصة بتداول تلك الحقوق. 4. تسجّل حقوق الأولوية لدى المقاصة في السوق / الإيداع المركزي بأسماء مالكيها، ومنفصلة عن الأسهم الأصلية. 5. تسجل حقوق الأولوية في حسابات المساهمين على النحو التالي: أ-لدى شركات الوساطة أو شركات الحفظ الأمين إذا كانت الأسهم الأصلية مسجلة لديهم.

ب-لدى المقاصة إذا كانت الأسهم الأصلية مسجلة لديها. 6. توزع أسهم زيادة رأس المال على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، وتوزع أسهم زيادة رأس المال المتبقية على المساهمين الذين قدّموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، ويطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام. 7. يجب ألا يترتب على امتلاك حقوق الأولوية تجاوز نسب الملكية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة، وتضع الأسواق نظاماً فنياً يكفل ذلك.	ب-لدى المقاصة في السوق/ الإيداع المركزي إذا كانت الأسهم الأصلية مسجلة لديها. 6. توزع أسهم زيادة رأس المال على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم، وتوزع أسهم زيادة رأس المال المتبقية على المساهمين الذين قدّموا طلبات اكتتاب بأسهم تزيد على عدد الأسهم التي يملكونها، ويطرح ما تبقى من أسهم للاكتتاب العام إذا تضمن ذلك القرار الخاص بالزيادة ذلك، وفي حال عدم تضمنه الطرح للاكتتاب العام يكتفى بما تم الاكتتاب به. 7. يجب ألا يترتب على امتلاك حقوق الأولوية تجاوز نسب الملكية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة، وتضع الأسواق نظاماً فنياً يكفل ذلك.
المادة (9) **إدراج وتداول حقوق الأولوية** 1. فيما عدا اكتتاب مساهمي الشركة المصدرة في أسهم زيادة رأس المال بالكامل، تعتبر الموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس المال، موافقة على إصدار وإدراج حقوق الأولوية الناشئة عن أسهم الزيادة في رأس المال. 2. تعتبر حقوق الأولوية أوراقاً مالية يتم إدراجها وتداولها في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام. 3. تعتبر حقوق الأولوية مدرجة حكماً في السوق المعني في اليوم المحدد في إعلان الدعوة للاكتتاب. 4. يبدأ التداول بحقوق الأولوية في يوم إدراج تلك الحقوق.	**المادة (10)** **إدراج وتداول حقوق الأولوية** 1. فيما عدا اكتتاب مساهمي الشركة المصدرة في أسهم زيادة رأس المال بالكامل، تعتبر الموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس المال، موافقة على إصدار وإدراج حقوق الأولوية الناشئة عن أسهم الزيادة في رأس المال. 2. تعتبر حقوق الأولوية أوراقاً مالية يتم إدراجها وتداولها في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام. 3. تعتبر حقوق الأولوية مدرجة حكماً في السوق المعني في اليوم المحدد في إعلان الدعوة للاكتتاب. 4. يبدأ التداول بحقوق الأولوية في يوم إدراج تلك الحقوق.

5. يحدد سعر الافتتاح لحق الأولوية في أول يوم تداول وفقاً للآلية التي يحددها السوق وتوافق عليها الهيئة. 6. يتم تداول حق الأولوية بصورة منفصلة عن السهم الأصلي. 7. تخضع تداولات حقوق الأولوية لأحكام التداول والتقاص والتسويات والعمولات المطبقة بشأن تداول الأسهم، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام. 8. حق الأولوية غير قابل للرهن، ولا يجوز أن يكون محلاً للتداول بالهامش. 9. يتم إلغاء إدراج حقوق الأولوية حكماً عند انتهاء فترة تداولها المشار إليها في البند (1/هـ) من المادة (7) من هذا النظام.	5. يحدد سعر الافتتاح لحق الأولوية في أول يوم تداول وفقاً للآلية التي يحددها السوق وتوافق عليها الهيئة. 6. يتم تداول حق الأولوية بصورة منفصلة عن السهم الأصلي. 7. تخضع تداولات حقوق الأولوية لأحكام التداول والتقاص والتسويات والعمولات المطبقة بشأن تداول الأسهم، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام **ولا تخضع حقوق التداول لفترات الحظر المنصوص عليها في نظام التداول والمقاصة والتسويات.** 8. حق الأولوية غير قابل للرهن، ولا يجوز أن يكون محلاً للتداول بالهامش. 9. يتم إلغاء إدراج حقوق الأولوية حكماً عند انتهاء فترة تداولها المشار إليها في البند (1/هـ) من المادة (7) من هذا النظام.
	المادة (11) **إجراءات تخفيض رأس مال الشركة** **لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:** **أ- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.** **ب- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة** **يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:** **أ- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك اما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.**

	ب- تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة. ج- إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه. د- شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلاف. يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام قانون الشركات الالتزام بما يلي:- أ- الحصول على موافقة الهيئة. ب- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بذلك. ج- نشر اعلان للدائنين بقرار التخفيض وفقاً للنموذج المقرر من الهيئة يتضمن ملخص قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال، ومقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض. د- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة بعد التخفيض عن الحد الأدنى المقرر بقانون الشركات لرأس المال والبالغ 30 مليون درهم. ه- احتساب حملة السندات والصكوك القابلة للتحول إلى أسهم ضمن المساهمين المزمع تخفيض عدد أسهمهم عند التخفيض بسبب الخسائر. و- المساواة بين المساهمين في نسبة تخفيض أسهمهم في رأس مال الشركة نسبةً وتناسباً. ز- ألا ينتج عن التخفيض حرمان مساهم من مساهمته في رأس مال الشركة.

	ح- توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع، على أن يتبع في شأن عملية البيع الأحكام الخاصة بالاكتتاب العام وذلك في حال تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهمها واتلافه. 3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر إعلان قرار التخفيض إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها ذلك في حالة إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه. 4. تقدم الشركة الراغبة في تخفيض رأسمالها طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية: أ- قرار مجلس إدارة الشركة والذي تمت فيه المصادقة على مقترح تخفيض رأس مال الشركة مبيناً به مبررات وطريقة ومقدار التخفيض. ب- موافقة كافة الجهات المعنية مثل السلطة المحلية المختصة، والمصرف المركزي في حال البنوك والمؤسسات المالية، والجهات المانحة للتراخيص للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة.. ج- صيغة البند الخاص بتخفيض رأس مال الشركة والذي سيتم عرضه على الجمعية العمومية.

	د- تقرير مدقق الحسابات المعد لغرض العرض على الجمعية العمومية بشأن مبررات التخفيض وفي حالة وجود خسائر تضمين الرأي أسباب وتاريخ نشأة الخسائر وموقف مدقق الحسابات منها. ه- تقرير مجلس الإدارة الذي سيعرض على الجمعية العمومية في شأن مبررات تخفيض رأس المال. و- القوائم المالية المدققة للشركة عن آخر سنة مالية قبل قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال. ز- بيان بالسندات والصكوك القابلة للتحول إلى أسهم التي أصدرتها الشركة ومازالت قائمة. ح- مسودة الدعوة المزمع إرسالها للمساهمين لعرض أسهمهم للبيع وذلك في حالة شراء الشركة لأسهمها وإتلافها. 5. بعد صدور القرار الخاص عن الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال، تتقدم الشركة بطلب للهيئة لاستصدار شهادة باعتماد تعديل النظام الأساسي مرفقاً به المستندات التالية: أ- ما يثبت نشر إعلان الدائنين في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية. ب- تعهد موقع من أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً للنموذج المقرر من الهيئة .يفيد بأحد الخيارين التاليين: أن الشركة قادرة على سداد ديونها في ذلك التاريخ، أو أن كافة دائني الشركة قد وافقوا على التخفيض.

	ج- إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأن الدائنين المتقدمين بطلباتهم خلال المدة القانونية بعد تاريخ النشر قد استوفوا ديونهم المستحقة وكذلك ما يثبت ضمان الديون المؤجلة. د- شهادة من مدقق الحسابات تؤكد بأن التخفيض قد أُنجز ووصف الطريقة التي تم بها متضمنةً رأس المال قبل وبعد التخفيض وعدد الأسهم الملغاة. ه- ما يفيد سداد الرسوم المقررة للهيئة. و- صياغة المواد المراد تعديلها من النظام الأساسي وفقا لتخفيض رأس المال قبل وبعد التعديل. 6. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (10) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
الفصل الثاني: طلب الطرح، ونشرة الاكتتاب **المادة (10)** **طلب الموافقة على الطرح** 1. تقدم الشركة الراغبة في الطرح طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بنشرة الاكتتاب، أو أي معلومات أو مستندات مؤيدة للطلب.	**الفصل الثاني: طلب الطرح، ونشرة الاكتتاب** **يحل المستشار المالي / مدير الإصدار محل الشركة فيما يتعلق بتقديم المستندات ونشرة الاكتتاب الى الهيئة** **المادة (12)** **طلب الموافقة على الطرح**

2. تصـــدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضـــه خلال (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مســـتوفياً، وإذا لم تصـــدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشـــروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضـــيات المصلحة العامة.	1. تقدم الشـركة الراغبة في الطرح طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بنشرة الاكتتاب، و أي معلومات أو مستندات مؤيدة للطلب. 2. تصـدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضـه خلال (10) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مسـتوفياً، وإذا لم تصـدر الهيئة قرارها بهذا الشـــــأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشـــــروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
المادة (11) **نشرة الاكتتاب** 1. لا يجوز للشركة البدء في عملية الطرح قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة. 2. على الشركة المصدرة تقديم نشرة الاكتتاب باللغة العربية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكلٍ خاص: أ-المخاطر الاساسية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك أصولها وخصومها ومركزها المالي. ب-المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأسهم بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالسهم . ج-الشروط العامة للطرح، بما في ذلك تقدير للمصاريف التي قد يتكبدها المستثمر للاكتتاب في الأسهم.	**المادة (13)** **نشرة الاكتتاب** 1. لا يجوز للشركة البدء في عملية الطرح قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة. 2. على الشركة المصدرة تقديم نشرة الاكتتاب باللغة العربية إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكلٍ خاصأ-المخاطر الاساسية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك أصولها وخصومها ومركزها المالي. ب-المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأسهم بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالسهم . ج-الشروط العامة للطرح، بما في ذلك تقدير للمصاريف التي قد يتكبدها المستثمر للاكتتاب في الأسهم د-سبب الطرح وأهدافه و كيفية استعمال المبالغ الناتجة عن الطرح.

د-سبب الطرح وأهدافه و كيفية استعمال المبالغ الناتجة عن الطرح. ه-ضوابط و تقرير عن الحوكمة المطبقة لدى الشركة. و- سياسة وآلية توزيع الأرباح. ز-تحديد أطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية -حال وجود حصص عينية-مع بيان شروط، وتفاصيل، ومدة التعاقد الخاصة بكل منهم. ح-التفاصيل الخاصة بعلاوة أو خصم الإصدار عند إصدار أسهم زيادة رأس المال. 3. على الشركات حديثة التأسيس تقديم قوائم مالية مستقبلية متفقة مع معايير إعداد القوائم المالية (IFRS). 4. لا يجوز تعديل نشرة الاكتتاب إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم الافصاح عن ذلك التعديل من خلال نشرة اكتتاب إضافية.	ه-ضوابط و تقرير عن الحوكمة المطبقة لدى الشركة. و- سياسة وآلية توزيع الأرباح. ز-تحديد أطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية -حال وجود حصص عينية-مع بيان شروط، وتفاصيل، ومدة التعاقد الخاصة بكل منهم. ح-التفاصيل الخاصة بعلاوة أو خصم الإصدار عند إصدار أسهم زيادة رأس المال. ط – دعوة المساهمين لعقد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية . ك- موافقة السوق على إدراج أسهم الشركة وتاريخ بدء التداول. 3. على الشركات حديثة التأسيس تقديم قوائم مالية مستقبلية متفقة مع معايير إعداد القوائم المالية (IFRS). 4. يجوز ترجمة النشرة إلى اللغة الإنجليزية مع الإشارة في النسخة المترجمة إلى أن النسخة العربية المعتمدة من الهيئة هي التي يجب الرجوع اليها عند الاختلاف. 5. لا يجوز تعديل نشرة الاكتتاب إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم الافصاح عن ذلك التعديل من خلال نشرة اكتتاب تكميلية.
	المادة (14) **نشرة الاكتتاب التكميلية** 1. إذا كان التعديل يتناول أحد الأمور الجوهرية التي تؤثر في المركز المالي للشركة أو ظهرت أي مسائل إضافية مهمة كان يتوجب

	تضمينها في نشرة الاكتتاب، يجب تقديم نشرة اكتتاب تكميلية تتضمن ما يلي: أ .تفاصيل ما طرأ من تعديل أو مسائل إضافية. ب .إقرار بعدم وجود تعديل ملحوظ في أمور جوهرية أو مسائل مهمة غير التي تم الإفصاح عنها في هذه النشرة. 2. عند تقديم نشرة اكتتاب تكميلية بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر الذي اكتتب في أوراق مالية قبل نشر نشرة الاكتتاب التكميلية أن يلغي أو يعدل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل اغلاق باب الاكتتاب. 3. عند تقديم نشرة اكتتاب تكميلية بموجب هذه المادة، يجب أن تكون المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في قانون الشركات وهذا النظام .وإذا رأت الهيئة بناء على المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب التكميلية أن الطرح المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بقانون الشركات وهذا النظام، فيجوز لها أن تطلب من الشركة أن توقف عملية الطرح. 4. لا يجوز نشر نشرة الاكتتاب التكميلية وإطلاع الغير على هذه النشرة دون موافقة الهيئة.
المادة (12) **الافصاح عن نشرة الاكتتاب** **أولاً: تلتزم الشركة الراغبة في الطرح بما يلي:**	**المادة (15)** **الافصاح عن نشرة الاكتتاب** **أولاً: تلتزم الشركة الراغبة في الطرح بما يلي:**

أ- إيداع نشرة الاكتتاب لدى الهيئة والتأكد من توافرها وإتاحتها مجاناً للجمهور خلال فترة لا تقل عن (5) أيام عمل قبل الاكتتاب بالمقر الرئيس للشركة وجهات تلقي الاكتتاب، و(15) يوم حال زيادة رأسمال الشركة . ب- نشر إعلان الطرح في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب أو نشرة الاكتتاب الإضافية على أن يكون الاعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران بالدولة تكون إحداهما باللغة العربية، وأن يكون النشر قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب. ويجب أن يكون الإعلان وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة. ج- تضمين نشرة الاكتتاب جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات الهامة حماية لمصلحتها أو مصلحة المستثمرين فإنه يجب عليها بعد موافقة الهيئة الإشارة إلى ذلك في النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره. الافصاح فوراً عن أي معلومات جوهرية تطرأ على نشرة الاكتتاب، مع جواز عدم الإفصاح عن أي من تلك المعلومات إلا لأشخاص محددة من غير المستثمرين حال كان ذلك ضرورياً وبعد موافقة الهيئة وشريطة التزامهم بالسرية. **ثانياً:** على المستشار المالي خلال يومين من تاريخ اعتماد نشرة الاكتتاب تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المعتمدة بغرض نشرها	د- إيداع نشرة الاكتتاب لدى الهيئة والتأكد من توافرها وإتاحتها مجاناً للجمهور خلال فترة لا تقل عن (5) أيام عمل قبل الاكتتاب بالمقر الرئيس للشركة وجهات تلقي الاكتتاب، و(15) يوم حال زيادة رأسمال الشركة . ه- نشر إعلان الطرح في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب أو نشرة الاكتتاب التكميلية على أن يكون الاعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران بالدولة تكون إحداهما باللغة العربية، وأن يكون النشر قبل (5) أيام على الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب. ويجب أن يكون الإعلان وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة متضمناً بشكل خاص المعلومات التالية: أ .اسم الشركة وشكلها القانوني ومركز عملها الرئيس وأغراضها ومدتها. ب .رأس مال الشركة وعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وسعر الاكتتاب وكيفية سداد قيمة الأسهم المكتتب بها وكبار المساهمين بالشركة. ج .العناوين والأماكن التي يمكن للجمهور الحصول منها على نشرة الاكتتاب وطلبات الاكتتاب، بما في ذلك عناوين المواقع الإلكترونية. د .التاريخ المحدد لطرح أسهم الشركة والاكتتاب فيها وتداولها بالسوق. ه .بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوة أو طرحاً لامتلاك الأوراق المالية أو شرائها او الاكتتاب فيها. و .اسم جهات تلقي الاكتتاب والمستشار المالي ومتعهد التغطية (إن وجد.) ز .إخلاء مسؤولية حسب الصيغة المعتمدة من قبل الهيئة.

على موقعها الالكتروني، مع توفير نسخة الكترونية من نشرة الاكتتاب على الموقع الالكتروني للشركة وجهات تلقي الاكتتاب	و- تضمين نشرة الاكتتاب جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات الهامة حماية لمصلحتها أو مصلحة المستثمرين فإنه يجب عليها بعد موافقة الهيئة الإشارة إلى ذلك في النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره. ز- الافصاح فوراً عن أي معلومات جوهرية تطرأ على نشرة الاكتتاب، مع جواز عدم الإفصاح عن أي من تلك المعلومات إلا لأشخاص محددة من غير المستثمرين حال كان ذلك ضرورياً وبعد موافقة الهيئة وشريطة التزامهم بالسرية. ح- لا يجوز للشركة الراغبة بالطرح تزويد الغير بالمعلومات المطلوب نشرها بموجب هذا النظام إلا بعد تقديمها للهيئة ونشرها وفق أحكام هذه المادة. ط- يجوز للشركة الإفصاح عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه المادة قبل تقدميها إلى الهيئة ونشرها إلى الأشخاص التاليين: • مستشارو الشركة بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة فيما يتعلق بالطرح. • أشخاص تتفاوض الشركة معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل بما في ذلك متعهدون التغطية المحتملون. وذلك شريطة ان يلتزم هؤلاء الأشخاص بسرية المعلومات وعدم التعامل بأسهم الشركة أو بأي أوراق مالية أخرى تتأثر بتلك المعلومات قبل نشرها للجمهور. **ثانياً:** على المستشار المالي خلال يومين من تاريخ اعتماد نشرة الاكتتاب تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية من نشرة الاكتتاب المعتمدة بغرض نشرها على موقعها الالكتروني، مع توفير نسخة الكترونية من نشرة

	الاكتتاب على الموقع الالكتروني للشركة وجهات تلقي الاكتتاب والمستشار المالي والسوق. ثالثاً: يجوز للهيئة أن تطلب من الشركة الراغبة بالطرح نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً.
	تلقي طلب الاكتتاب من جهة تلقي الاكتتاب وفقا للنموذج الذي تحدده الهيئة **المادة (16)**
	المادة (21) **ضوابط وإجراءات الاكتتاب** **1. يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة في نشرة الاكتتاب على ألا تزيد على (30) ثلاثين يوم عمل.** **2. إذا لم يتم تغطية الاكتتاب بالكامل في الأسهم المطروحة خلال المدة المحددة له جاز للجنة المؤسسين التقدم للهيئة للموافقة على تمديد فترة الاكتتاب لمدة إضافية لا تزيد على المدة المحددة بنشرة الاكتتاب.**

	3. إذا انقضت المدة الإضافية دون أن تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، جاز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم
الفصل الثالث: أطراف عملية الطرح **المادة (19)** **أطراف عملية الطرح** **أولاً:** مع مراعاة قانون الشركات، تلتزم الشركة الراغبة في طرح أسهمها للاكتتاب العام التعاقد مع كل من: 1. جهة تلقي الاكتتاب. 2. مستشار مالي. 3. مستشار إدراج. **ثانياً**: يجوز الجمع بين المهام والأنشطة المالية المحددة أعلاه وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	**الفصل الثالث: أطراف عملية الطرح** **المادة (23)** **أطراف عملية الطرح** **أولاً:** مع مراعاة قانون الشركات، تلتزم الشركة الراغبة في طرح أسهمها للاكتتاب العام التعاقد مع كل من: 1. جهة تلقي الاكتتاب. 2. مستشار مالي. 3. مستشار إدراج. 4. المستشار القانوني. 5. مدقق الحسابات. **ثانياً**: يجوز الجمع بين المهام والأنشطة المالية المحددة أعلاه وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
المادة (31) **مساهمة شريك استراتيجي** 1. مع مراعاة قانون الشركات، يجوز للشركة المصدرة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها بدخول شريك استراتيجي أو أكثر كمساهم في الشركة، بالسعر المتفق عليه بين الطرفين.	**المادة (32)** **مساهمة الشريك الاستراتيجي** 1. مع مراعاة قانون الشركات، يجوز للشركة المصدرة بموجب قرار خاص أن تزيد رأسمالها بدخول شريك استراتيجي أو أكثر كمساهم في الشركة، بالسعر المتفق عليه بين الطرفين على ان يتضمن القرار الخاص الموافقة على:

2. يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية دراسة تبين كافة المنافع التي ستجنيها الشركة المصدرة من إدخال الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها. 3. يشترط في الشريك الاستراتيجي ما يلي: أ- أن يكون نشاطه مماثلاً أو مكملاً لنشاط الشركة المصدرة ويؤدي لمنفعةٍ حقيقية لها. ب-أن يكون قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل ويستثنى من ذلك الحكومة الاتحادية و المحلية بالدولة. ج- يجوز أن يكون الشريك الاستراتيجي شخص أجنبي بشرط ألا يؤثر دخوله كشريك الاستراتيجي في رأس مال الشركة أو إلى مخالفة نسب تملك المواطنين أو النظام الأساسي للشركة. 4. إذا لم يقم مجلس الادارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة أشهر أو اذا لم يقم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن. 5. تلتزم الشركة بإبرام عقد مع الشريك الاستراتيجي يوضح آليات مساهمته، وتخارجه.	أ- دخول الشريك الاستراتيجي كمساهم في الشركة. ب- تقرير التقييم الذي يظهر القيمة العادلة لأسهم الشركة والمعد من المستشار المالي . ج- مقدار زيادة رأسمال الشركة وعدد أسهم الزيادة وسعر إصدار أسهم الزيادة. 2. يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية دراسة تبين كافة المنافع التي ستجنيها الشركة المصدرة من إدخال الشريك الاستراتيجي كمساهم فيها . 3. تقدم الشركة الراغبة بزيادة رأسمالها بدخول شريك استراتيجي أو أكثر كمساهم في الشركة طلباً إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به المستندات التالية: أ- نسخة باللغة العربية من الاتفاقية المبرمة بين الشركة والشريك الاستراتيجي معتمدة من قبل كافة الأطراف وممهورة بختم الشركة، على أن تتضمن الاتفاقية ما يلي: ▪ آليات مساهمة الشريك الاستراتيجي ومدة مساهمته في الشركة وتخارجه. ▪ حظر قيام الشريك الاستراتيجي برهن الأسهم، وتحديد فترة الحظر التي يلتزم بها الشريك الاستراتيجي بما لا يقل عن 12 شهرا من تاريخ اكتتاب الشريك الاستراتيجي بهذه الأسهم.

	▪ التزام الشـــــــريك بعدم التخارج قبل إنهاء الغرض الذي دخل الشـــركة من أجله والذي ورد بالدراســة المقدمة المعروضــة على مجلس إدارة الشركة. ▪ حقوق الشـــريك الاســـتراتيجي والالتزامات الواجبة عليه تجاه الشركة. ب- نســخة من محضــر اجتماع مجلس إدارة الشــركة الذي قرر ما يلي: • الموافقة على دخول الشريك الاستراتجي في الشركة. • الموافقة على تقرير التقييم الذي يظهر القيمة العادلة لأسهم الشركة . • التأكيد على أن المقيم إطـــــــلع على كافة المعلومات والمســـتندات التي رأى أنها ضـــرورية لتمكينه من القيام بـالتقييم المطلوب وإعـداد تقرير التقييم بكفـاءة، وأن مجلس الإدارة اتخذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق ومســتندات. وأن مســؤولية مجلس الإدارة مســـــــؤولية كاملة عن دقة وكفاية واكتمال وصـحة البيانات والمعلومات والافتراضـات التي قدمت من الشــركة والشــريك الاســتراتيجي الى المقيم والواردة في تقرير التقييم. • تحديد قيمة أســـهم زيادة رأس مال الشـــركة إســـتنادا لنطاق القيمة العادلة التي انتهى اليها تقرير التقييم. ج- موافقة السلطة المختصة وجهات ترخيص النشاط.

	د- نشرة زيادة رأس المال من خلال دخول شريك استراتيجي بحصة عينية وفقا للنموذج المعد من الهيئة. ه- إقرار من مجلس إدارة الشركة بالالتزام بالإفصاح عن نشرة المساهمين قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك على الموقع الالكتروني للشركة والسوق المدرجة به. و- إقرار من مجلس إدارة الشركة بأنه سوف يتم موافاة الهيئة خلال مدة محددة بكتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة ومستشارها القانوني باستلام الشركة لجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالحصة العينية واتمام نقل ملكية الحصة العينية الى الشركة والتأكيد على سداد قيمة أسهم زيادة رأس المال. ز- إقرار من مجلس إدارة الشركة بأنه سوف يتم موافاة الهيئة خلال مدة محددة بكتاب من مدقق حسابات الشركة يؤكد اتمام واكتمال نقل ملكية الحصة العينية الى الشركة واستلام الشركة لجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالحصة العينية وأن قيمة أسهم زيادة رأس المال تم سدادها بالكامل. ح- تقدم الشركة إقرارا منها ومن الشريك الاستراتيجي بالتأكيد على تسجل ملكية أسهم الشريك الاستراتيجي لدى السوق

	باسمه، وعدم تسجيلها باسم الغير، أو رهنها لصالح الغير أو أن يصدر بشأنها اتفاقية تمويل من المصارف أو البنوك أو شركات التمويل إلا بعد انقضاء فترة الحظر. 4. يجوز أن يكون الشريك الاستراتيجي شخص أجنبي بشرط ألا يؤثر دخوله كشريك الاستراتيجي في رأس مال الشركة أو إلى مخالفة نسب تملك المواطنين أو النظام الأساسي للشركة. 1. إذا لم يقم مجلس الادارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الاستراتيجي خلال فترة الثلاثة أشهر أو اذا لم يقم الشريك الاستراتيجي بالاكتتاب بهذه الأسهم خلال فترة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليه اعتبر قرار الجمعية العمومية بإدخال الشريك الاستراتيجي كأن لم يكن. 2. تلتزم الشركة بإبرام عقد مع الشريك الاستراتيجي يوضح آليات مساهمته، وتخارجه
الفصل الخامس: طرح الشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة **المادة (33)** **شروط الموافقة على الطرح** **أولاً: شروط الموافقة على طرح الشركة الأجنبية لأسهمها للاكتتاب العام في الدولة :** 1. موافقة الجهة الرقابية للدولة محل التأسيس.	**الفصل الخامس: طرح الشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة** **المادة (34)** **شروط الموافقة على الطرح** **أولاً: شروط الموافقة على طرح الشركة الأجنبية لأسهمها للاكتتاب العام في الدولة** 1. موافقة الجهة الرقابية للدولة محل التأسيس.

2. أن تكون الشركة مدرجة في سوق البلد الأم وأن تخضع تلك السوق لسلطة رقابية مثيلة للهيئة. 3. أن يتم إدراج الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في السوق . 4. استيفاء كافة متطلبات الإدراج المعمول بها لدى الهيئة والسوق. 5. أن تستوفي الشركة الأجنبية ذات شروط الطرح الخاصة بالشركة المصدرة، فضلاً عن الشروط التالية: أ. أن لا تتجاوز الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في الدولة نسبة (30٪) من رأس مال الشركة. ب. أن تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات موازية لما تشترطه الهيئة من معلومات. ج. أن تكون الشركة الأجنبية قد زاولت نشاطاً مستقلاً كنشاط رئيسي لها، أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاتها التابعة خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل. د. أن تكون الشركة الأجنبية قد أعلنت قوائمها المالية المدققة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على طلب الطرح على الأقل. ويجب ألا تزيد الفترة المنقضية على أحدث القوائم المالية المدققة والتي تضمنتها نشرة الاكتتاب عن ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب. وفي حالة كون هذه الفترة زادت على ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب ، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة حديثة. ه. أن تكون الشركة الأجنبية حققت أرباحاً تشغيلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للطرح.	2. أن تكون الشركة مدرجة في سوق البلد الأم وأن تخضع تلك السوق لسلطة رقابية مثيلة للهيئة. 3. أن يتم إدراج الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في السوق . 4. استيفاء كافة متطلبات الإدراج المعمول بها لدى السوق. 5. أن تستوفي الشركة الأجنبية ذات شروط الطرح الخاصة بالشركة المصدرة، فضلاً عن الشروط التالية: ز. أن لا تتجاوز الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في الدولة نسبة (30٪) من رأس مال الشركة. ح. أن تتضمن نشرة الاكتتاب معلومات موازية لما تشترطه الهيئة من معلومات. ط. أن تكون الشركة الأجنبية قد زاولت نشاطاً مستقلاً كنشاط رئيسي لها، أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاتها التابعة خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل. ي. أن تكون الشركة الأجنبية قد أعلنت قوائمها المالية المدققة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على طلب الطرح على الأقل. ويجب ألا تزيد الفترة المنقضية على أحدث القوائم المالية المدققة والتي تضمنتها نشرة الاكتتاب عن ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب. وفي حالة كون هذه الفترة زادت على ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب ، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة حديثة. ك. أن تكون الشركة الأجنبية حققت أرباحاً تشغيلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للطرح.

و. سداد الرسم المقرر للطرح. 6. تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية التي تحددها	ل. سداد الرسم المقرر للطرح. 6. تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية التي تحددها
المادة (38) **الجـزاءات** **أولاً:** تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام الجزاءات المحددة في قانون الشركات وضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الصادرة عن الهيئة. **ثانياً: يجوز للهيئة توقيع أي من الجزاءات الموضـــــحة أدناه على الجهات المرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام:** 1. توجيه إنذار إلى المخالف. 2. إيقاف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة. 3. إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية: أ- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام. ب- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات. ج- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي، أو الغرامات المقررة. د- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة. ه- حل الشركة وتصفيتها. و- إذا لم تمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص .	**المادة (40)** **الجـزاءات** **أولاً:** تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام الجزاءات المحددة في قانون الشركات . **ثانياً: يجوز للهيئة توقيع أي من الجزاءات الموضـــــحة أدناه على الجهات المرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام:** 4. توجيه إنذار إلى المخالف. 5. إيقاف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة. 6. إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية: ز- فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام. ح- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات. ط- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي، أو الغرامات المقررة. ي- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة. ك- حل الشركة وتصفيتها. ل- إذا لم تمارس النشاط خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص .

<u>ثالثاً:</u> للهيئة حال مخالفة الموظفين المعتمدين في الجهات المرخصة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أياً من الجزاءات التالية: **أ. الإنذار.** **ب. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهرين.** **إلغاء الاعتماد.**	**<u>ثالثاً:</u> للهيئة حال مخالفة الموظفين المعتمدين في الجهات المرخصة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أياً من الجزاءات التالية:** **ج. الإنذار.** **د. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهرين.** **ه. إلغاء الاعتماد.**